

الأشباه والنظائر

العلوم تنقسم إلى ستة أقسام .

الخاتمة .

العلوم تنقسم إلى ستة أقسام .

أحدها فرض كفاية .

و قد مر .

و الثاني : فرض عين .

و هو ما يحتاج إليه العامة في الفرائض : كالوضوء و الصلاة و الصوم .

إنما يتوجه بعد الوجوب فإن كان بحيث لو صبر إلى دخول الوقت لم يتمكن : لزمه التعلم

قبله كما يلزم بعيد الدار : السعي إلى الجمعة قبل الوقت .

و ما كان على الفور : فتعلمه على الفور و مالا : فلا .

و إنما يلزم تعلم الطواهر لا الدقائق و النوادر .

و من له مال زكوى يلزمه طواهر أحكام الزكاة .

و من يبيع و يشتري يلزمه تعلم أحكام المعاملات .

و من له زوجة يلزمه تعلم أحكام عشرة النساء و كذا من له أرقاء و كذا معرفة ما يحل و

ما يحرم من مأكول و مشروب و ملبوس .

و أما علم الكلام : فليس عينا .

قال الإمام : و لو بقي الناس على ما كانوا عليه لنهينا عن التشاغل به .

أما إذا ظهرت البدع فهو فرض كفاية لإزالة الشبه فإن ارتاب أحد في أصل منه لزمه السعي

في إزاحته .

قال في الشرح المذهب : فإن فقد الأمران فحرام .

و الواجب في الاعتقاد : التصديق الجازم بما جاء به القرآن و السنة .

و أما علم القلب .

و معرفة أمراضه من الحسد و العجب و الرياء و نحوها .

فقال الغزالي : إنها فرض عين .

و قال غيره : من رزق قلبا سليما منها كفاه و إلا فإن تمكن من تطهيره بغيره أزمة و إن

لم يتمكن إلا بتعلمه وجب .

الرابع : حرام .

كالفلسفة و الشعبة و التنجيم و الرمل و علوم ا لطبائعيين و ا لسحر .

هذا ما في الروضة .

و دخل في الفلسفة : المنطق و صرح به النووي في طبقاته و ابن الصلاح في فتاويه و خلائق آخرون .

و من هذا القسم : علم الحرف صرح به الذهبي و غيره و الموسيقى نقل ابن عبد البر الإجماع عليه .

الخامس : مكروه .

كأشعار المولدين في الغزل و البطالة .

السادس : مباح .

كأشعارهم التي لا سخف فيها و لا ما يثبط عن الخير و لا يحث عليه .

ذكر هذه الأقسام النووي في الروضة و غيرها .

فقد استكمل العلم أقسام الأحكام الخمسة .

و نظيره في الأقسام المذكورة : النكاح فإنه يكون فرض كفاية كما تقدم و فرض عين على من خاف العنت و مندوبا لتائق إليه و اجد أهبة و مكروها لفاقد الأهبة و الحاجة أو وأوجدها و به علة كهرم أو تعنين أو مرض دائم و مباحا لواجد الأهبة غير محتاج و لا علة و حرا لمن عنده أربع .

و نظيره في تلك أيضا : القتل .

فإنه يكون فرض عين على الإمام في الردة و الحراة و ترك الصلاة و الزنا .

و فرض كفاية في الجهاد و الصيال على بضع .

و مندوبا في الحربي إذا قدر عليه و لا مصلحة في استرقاقه و الصائل حيث الدفع أولى من الاستسلام .

و مكروها : في الأسير حيث في استرقاقه مصلحة .

و حراما : في نساء أهل الحرب و صبيانهم و منه : القتل العمد العدوان .

و مباحا في القصاص .

و له قسم سابع و هو : مالا يوصف بواحد من الستة و هو قتل الخطأ .

و قريب من ذلك : الطلاق : .

فإنه يكون واجبا و هو طلاق الحكمين و المولى .

و مندوبا و هو طلاق من خاف أن لا يقيم حدود الله في الزوجية و من رأى ريبة يخاف معها على الفرش .

و حراما و هو البدعي و طلاق من قسم لغيرها و لم يوفها حقها من القسم .

و مكروها و هو ما سوى ذلك ففي الحديث [أبغض الحلال إلى الله الطلاق] و لا يوجد فيه مباح
مستوى الطرفين .

هكذا حكاه النووي عن الأصحاب في شرح مسلم .

قال العلائي : و يمكن أن يوجد عند تعارض مقتضى الفراق و ضده في رأي الزوج .
فصل .

قال الشاشي في الحلية : ليس لنا سنة على الكفاية إلا ابتداء السلام .
فلولقي جماعة واحدا أو جماعة فسلم واحد منهم كفى لأداء السنة .
و استدرك عليه أشياء .

و منها : تسميت العاطس صرح أصحابنا بأنه سنة على الكفاية كابتداء السلام .
و منها : التسمية على الأكل فلو سمى واحد من الآكلين أجزاء عنهم نقله في الروضة عن نص
الشافعي .

و منها الأضحية إذا ضحى بشاة واحد من أهل البيت تأدى الشعار بها و السنة عن جميعهم .
و منها : ما يفعل بالميت مما ندب إليه .
و منها : الأذان و الإقامة على الأصح .

قلت : الظاهر أنهما سنتا عين و إلا لعدت الجماعة على القول بأنها سنة و العيد و الكسوف
و الاستسقاء .

و مما يصلح أن يعد منها : ما تقدم من العلم : أنه مندوب و تلقين الميت إذا أرتج عليه
.

و لم أر من تعرض لذلك